(القرار رقم (٦/٢٠) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراضين المقدمين من المكلف/شركة(أ)

الواردين بالقيد رقم (١٦٤١) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ،

وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٠٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٦هـ

على الربط الزكوي المعدل للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى١٤٢٨هـ

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٦/٢٩هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ)على الربط الزكوي المعدل الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٨هـ؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٨/٥/٩هـ كل من:.....،و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (٤/١٤٧٣٧/٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٩هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من المدينة المنورة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٥٧/٧/١٠هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٨/٥/١٠هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

١ – وجهة نظر الهيئة:

رغم تقديم الاعتراضين خلال المدة النظامية إلا أنهما غير مقبولين من الناحية الشكلية؛ حيث إنهما غير مسببين، فقد ذكر المكلف في الاعتراض على الربط الأساس البنود المعترض عليها فقط، دون إبداء الأسباب أو وجهة نظره، وطلب من الهيئة الحضور إلى مقر الشركة للاطلاععلى المستندات.

٢ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ -في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض مسببًا؛ فأجاب؛ بأن الشركة مرت بسنوات عصيبة نظرًا لعدم وجود إدارة مالية كاملة من عام ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٨هـ، والآن في طور تطوير وإيجاد فريق متكامل للإدارة المالية، وحتى تاريخه فإن الشركة ملتزمة بسداد الزكاة المستحقة، وعلق ممثلوا الهيئة بأن المكلف أقر بأن اعتراضه لم يكن مسببًا؛ وبالتالي أفتقد أحد العناصر الأساسية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية وفقا للقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ ورقم (١٨٢٧/٣٢) وتاريخ ١٤١٥/٨/١هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٥٥٠) الصادر لعام ١٤٣٧هـ؛ وعليه تؤكد الهيئة عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية:

ب – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة اتضح أن الربط تم على حسابات المكلف للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٨هـ بموجب خطاب الربط ذي الرقم (٢/٧٥١٤/٤٩) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٣هـ.

جـ - قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٨هـ بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى فرع الهيئة بجدة بالقيد رقم (١٦٤١) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ، وكما هو واضح فإنه مقدم خلال المدة النظامية إلا لم يكن مسببًا.

د – برجوع اللجنة إلى خطاب فرع الهيئة الصادر برقم (٢/٢٠٧٩) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٧هـ اتضح أنه رد على اعتراض الشركة، وقد جاء متضمنًا رغبة الهيئة بالفحص الميداني للتأكد من صحة ما ورد في اعتراض الشركة، ومطابقته مع ما هو مدون في الدفاتر والسجلات والمستندات للأعوام محل الاعتراض.

ه – قامت الهيئة بتعديل الربط الزكوي على المكلف للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٨هـ - بناءً على تقرير الفحص الميداني – بموجب خطاب الربط الصادر برقم (١٤٣٦/٢٢/٣٠٦٩) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٦هـ، وقد أشار الربط إلى قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال المدة النظامية، كما تضمن الربط عدم قبول الاعتراض من الناحية الموضوعية على ثلاثة بنود، وهي؛ بند الأرباح المدورة، وبند تذاكر مكتب الطيران، وبند نقل مجموعات وتأشيرات، وقبول الاعتراض من الناحية الموضوعية على بندين؛ وهما: بند الشحن الخارجي، وبند فرق الإيجارات.

و – قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي المعدل للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٨هـ بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى فرع الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٠٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٦هـ متضمنًا عدم قناعة المكلف بالربط المعدل، دون أن يوضح أسباب الاعتراض على البنود محل الخلاف.

ز – نص القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ في البند (ثانيًا) منه على:"تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة".

ح – برجوع اللجنة إلى البند رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنه ينص على:"يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من

تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نص البند رقم (٤) من ذات المادة على:"لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية" أ – إذا قدم الاعتراضبعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب، ب – إذا كان مقدم الاعتراض شخصًا غير مفوض رسميًا من المكلف".

ط – برجوع اللجنة إلى البند رقم (٦) من المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنه ينص على:"تنظر اللجنة بداية في سلامة الاعتراض من الناحية الشكلية".

ي – برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين عدم قبول اعتراضي المكلف الواردينإلى الهيئة بالقيد رقم (١٦٤١) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٠٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٦هـ من الناحية الشكلية؛ للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٨هـ لكونهما غير مسببين؛ وبالتالي عدم مناقشتها من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة بالقيد رقم (١٦٤١) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٠٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٦هـ من الناحية الشكلية؛ للأعوام من ١٤٢٢هـ إلى ١٤٢٨هـ؛ لكونهما غير مسببين؛ وبالتالي عدم مناقشتهما من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم مناقشة اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة بالقيد رقم (١٦٤١) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٢/٢٠٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٦هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبولهما من الناحية الشكلية؛ كونهما غير مسببين.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ من أحقية كل من المكلف والهيئة في استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق